وزارة النقل

# الرصـــــد الإعلامي

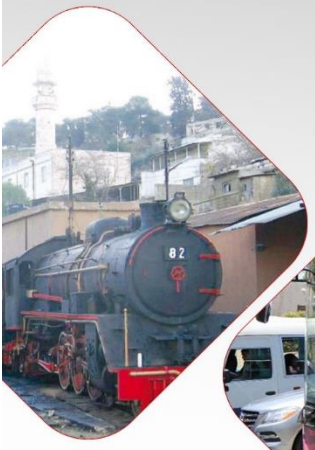

# التاريخ

## الثلاثاء 2026/2/24

# أبرز العناوين

| العنوان | رقم الصفحة | التصنيف |
|---|---|---|
| النائب بني هاني: لقاء مرتقب بين وزيري النقل الأردني والسوري لبحث ملف الشاحنات | 3 | خبر صحفي |
| رئيس الوزراء يلتقي كتلة الميثاق النيابية ويبحث تعديلات قانون الضمان الاجتماعي | 4 | خبر صحفي |
| مجلس النواب يُقر 12 مادة بمشروع قانون عقود التأمين | 7+6+5 | خبر صحفي |
| هيئة الخدمة" تمدد فترة استقبال آراء موظفي القطاع العام حول الدوام الرسمي | 8 | خبر صحفي |
| إطلاق تجريبي للموقع الإلكتروني لسجل مسؤولي ومراقبي حماية البيانات الشخصية | 9 | خبر صحفي |
| أمانة عمان تعلن الطوارئ الخفيفة استعدادا لمنخفض اليوم | 10 | خبر صحفي |
| أمطار اليوم واستمرار الأجواء الباردة حتى الجمعة | 11 | خبر صحفي |

## النائب بني هاني: لقاء مرتقب بين وزيري النقل الأردني والسوري لبحث ملف الشاحنات

قال نائب رئيس لجنة النقل النيابية، طارق بني هاني، الاثنين، إنّ قرار سوريا بمنع دخول الشاحنات الأجنبية إلى أراضيها باستثناء المارّة بطريق الترانزيت؛ كان مفاجئا وأثر سلبا على قطاع النقل والاقتصاد في البلدين.وأشار بني هاني، لـ" **المملكة** "إلى أن نظام "باك تو باك" لا يطبق على الأردن وحدها، بل يشمل جميع المنافذ البرية السورية مع لبنان وتركيا والأردن.وأوضح أن ما شهدته سوريا في الأعوام السابقة وعدم تطوير قطاع النقل انعكس سلبا على المستثمرين السوريين في هذا القطاع، لافتا النظر إلى أن بعض الدول لا تسمح بعبور الشاحنات إلا بمواصفات محددة، مما أثر على حركة النقل.وأكّد وجود تواصل دبلوماسي مستمر بين الجانبين، إضافة إلى اجتماعات بين وزيري النقل في البلدين، مبينا أنه تم حل بعض القضايا، منها السماح بحركة الشاحنات المبردة التي تنقل الأدوية والمواد الغذائية، كما أن الترانزيت لا يزال فعالاً دون تغيير.وتابع أن العمل جار للتوصل إلى حلول جزئية لبعض القطاعات، موضحا أن نظام "باك تو باك" ينعكس سلبا على الاقتصادين الأردني والسوري، لما يسببه من تأخير في توريد البضائع وزيادة في أجور العمال والنقل والتخزين وكلف بقاء البضائع في ميناء العقبة.وأشار بني هاني، إلى أن لقاء سيعقد بين وزيري النقل الأردني والسوري لبحث الملف، مؤكداً أن النقاش يتركز حالياً على حلول جزئية وليس حلا شاملا في المرحلة الراهنة.نقيب أصحاب شركات التخليص ونقل البضائع ضيف الله أبو عقوله، أكّد أن قرار سوريا بالعمل بنظام "باك تو باك" بدلا من "دور تو دور" ما زال يربك قطاع النقل، ويتسبب بتعطل الشاحنات وزيادة الكلف التشغيلية.وزارة النقل، أكّدت سابقا، أن القرار السوري بمنع دخول الشاحنات الأجنبية إلى سوريا لم يؤثر في حركة الترانزيت، وأن الشاحنات الأردنية مستمرة بالعمل بنظام "باك تو باك."وكان الأمين العام لوزارة النقل، فارس أبو دنة، قال، إن الوزارة ستناقش مع الجانب السوري، ملف الشاحنات الأردنية.نقيب أصحاب الشاحنات محمد خير الداوود، قال، إن القرار السوري الأخير المتعلق بدخول الشاحنات الأردنية جاء مفاجئا ومخالفا للاتفاقية الأردنية السورية المعمول بها، مؤكدا أنه أربك الأسطول الأردني، وسيؤثر سلبا على الصادرات الوطنية.وقررت سوريا منع دخول الشاحنات الأجنبية إلى أراضيها باستثناء المارّة بطريق الترانزيت.

المملكة الراي

## رئيس الوزراء يلتقي كتلة الميثاق النيابية ويبحث تعديلات قانون الضمان الاجتماعي

عمّان 23 شباط (بترا)- التقى الدكتور رئيس الوزراء جعفر حسان الاثنين، كتلة حزب الميثاق الوطني، وجرى مناقشة الموضوعات المطروحة حول مسودة مشروع قانون الضمان الاجتماعي.

وقال رئيس الكتلة النائب إبراهيم الطراونة في بيان، إن أعضاء الكتلة ركزوا على التعديلات المرتبطة بالتقاعد المبكر والشيخوخة، ونقلوا جميع ملاحظات المواطنين حوله مشروع القانون للحكومة.

وبين أن رئيس الوزراء تعامل بجدية واهتمام مع هذه الملاحظات وأكد أن الحكومة منفتحة على كل الآراء والأفكار للخروج بقانون يحقق أعلى درجات التوافق الوطني، وبما يخدم مصلحة الموطنين، ويحافظ على حقوقهم على المدى القريب والبعيد.

وقال الطراونة، "في حال إحالة مشروع القانون إلى مجلس النواب، فسيتم مناقشته بصورة موسعة داخل المجلس، بما يضمن دراسة جميع المقترحات بعناية، والنظر في أي تعديلات تحقق التوازن بين حقوق المشتركين واستدامة مؤسسة الضمان الاجتماعي، وبما يخدم المصلحة العامة ويحافظ على متانة النظام التأميني."

وشدد الطراونة على أهمية تعزيز التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، واستمرار الحوار والتنسيق بما يدعم فاعلية العمل الوطني المشترك ويسهم في التعامل مع القضايا المطروحة بمسؤولية تامة.

بترا

## مجلس النواب يُقر 12 مادة بمشروع قانون عقود التأمين

عمان 23 شباط (بترا) محمود خطاطبة - وافق مجلس النواب، وبأغلبية الأصوات، على اثنتي عشرة مادة من مشروع قانون عقود التأمين لسنة 2025، كما ورد من الحُكومة، من أصل 101 مادة هي مجموع مواد المشروع.

جاء ذلك خلال جلسة تشريعية، عُقدت الاثنين، برئاسة رئيس المجلس مازن القاضي، وحضور رئيس الوزراء الدكتور جعفر حسان وأعضاء في الفريق الحُكومي.

وقال وزير الشؤون السياسية والبرلمانية، عبدالمنعم العودات، إن مشروع القانون هو أول مشروع قانون للتأمين في تاريخ الدولة، وبالتالي فإن مجلس النواب الحالي سيقر أول قانون تأمين في الأردن، مضيفا "أن المشروع جاء ليضع كُل الأحكام الموجودة في القانون المدني حول عقود التأمين ضمن هذا القانون لتنظيم أشكال التأمين البري والبحري والحرائق والحياة والسيارات."

وطالب العودات، خلال الجلسة التي تُعتبر الأولى في شهر رمضان المُبارك، شركات التأمين كافة بضرورة "تنظيم عقودها لتنسجم مع أحكام هذا القانون، وتطوير وتحسين العقود المعمول بها، وإيجاد عقود جديدة تتوافق مع أحكام القانون"، مؤكدا "أن مشروع القانون جاء لينظم عقود التأمين بين الطرفين بالعدالة والمساواة."

وأوضح أن القانون سيُنظم الأحكام الخاصة بالتأمين وإيجاد مرجعية قانونية تضمن سد الثغرات التي أفرزها التطبيق والواقع العملي، فضلا عن قوننة العديد من الاجتهادات القضائية التي استقرت في كثير من الأحكام القضائية.

وبين العودات "أن الغاية من العمل بهذا القانون بعد تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، جاء لإعطاء شركات التأمين فرصة لتطوير وتحسين عقود التأمين المعمول بها، لتتواءم مع الشروط والأحكام الواردة في القانون."

من جانبهم، قال نواب إن مشروع القانون يُعيد تنظيم العلاقة التأمينية على أسس حديثة تقوم على مبدأ مُنتهى حسن النية، ويوضح التزامات الإفصاح قبل التعاقد، ويضع آلية عادلة لمعالجة الإخلال بالإفصاح سواء بحسن نية أو بسوء نية.

وأضافوا أن المشروع يكرس حماية المؤمن له من الشروط التعسفية، فنص صراحة على بطلان الشروط غير البارزة أو التي تُسقط الحق دون أثر حقيقي على الخطر، مشيرين إلى أن مشروع القانون نظم التأمين الطبي، وتأمين المسؤولية المدنية، والتأمين على الأشخاص والأموال.

وبشأن المادة الأولى من مشروع القانون، فقد أيد مجلس النواب قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار النيابية، الذي تضمن الموافقة بعد تعديل العام 2025، لتصبح العام 2026.

وتنص هذه المادة، كما وردت في مشروع القانون، على: "يسمى هذا القانون (قانون عقود التأمين لسنة 2025) ويُعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية."

وبخصوص المادة الثانية، وافق عليها مجلس النواب كما وردت من الحكومة، مُتوافقا بذلك مع قرار لجنته النيابية.

وفيما يتعلق بالمادة الثالثة الواردة في مشروع القانون، والتي تنص على: "تسري أحكام هذا القانون على عقود التأمين التي تبرم بعد نفاذ أحكامه كافة"، فقد وافق عليها المجلس كما وردت من الحكومة، وبذلك تكون متوافقة مع قرار "الاستثمار النيابية."

وبشأن الفقرة (ب) من المادة الرابعة، وافق مجلس النواب على ما أقرته لجنته النيابية، حيث تضمن قرار اللجنة الموافقة بعد إجراء تعديلين: أولا - إضافة عبارة "ما لم يكن التأمين إلزاميا" إلى مطلع الفقرة. ثانيا - حذف عبارة "(10) عشرة أيام"، واستبدالها بعبارة "(14) أربعة عشر يوما."

وتنص هذه المادة، كما وردت في مشروع القانون، على: "أ - يقدم طلب التأمين إلى المؤمِّن متضمنا البيانات اللازمة لدراسته، وعلى مقدم الطلب أن يفصح بصورة صحيحة ووافية وغير مضللة عن المعلومات والبيانات الجوهرية المتعلقة بعناصر عقد التأمين وأي معلومات

وبيانات يطلبها المؤمِّن بصورة محددة ومكتوبة. ب - على المؤمِّن دراسة طلب التأمين وتقدير الأخطار المؤمَّن منها، والرد على طلب التأمين بالقبول أو الرفض خلال مدة لا تتجاوز (10) عشرة أيام عمل من تاريخ استلامه ويعتبر طلب التأمين مقبولا في حال مضي هذه المدة دون الرد بالرفض خطيا. ج - يعتبر طلب التأمين وأي معلومات أو بيانات واردة فيه أو مرفقة به جزءا من عقد التأمين، وعند التعارض بينهما يطبق ما ورد في عقد التأمين. د - يقع على المؤمِّن إثبات علم المؤمَّن له بالمعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة."

وبخصوص المادة الخامسة، الواردة في مشروع القانون، فقد وافق عليها المجلس كما وردت من الحكومة، مؤيدا بذلك ما جاء في توصية لجنة الاستثمار النيابية.

وتنص هذه المادة على: "للمؤمِّن خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بإخلال المؤمَّن له بالتزاماته المحددة في الفقرة (أ) من المادة 4 من هذا القانون، اتخاذ أي من الإجراءات التالية وبخلاف ذلك يعتبر تنازلا ضمنيا عن اتخاذ أي منها: أ - إذا تبين للمؤمِّن قبل تحقق الخطر المؤمَّن منه أن هذا الإخلال بحسن نية، ولو تداركه المؤمَّن له بأن أفصح أو صحح تلك المعلومات أو البيانات قبل تحقق الخطر المؤمَّن منه، فللمؤمِّن أن يقوم بأي مما يلي: 1 - إنهاء عقد التأمين على أن يرد للمؤمَّن له نسبة من قسط التأمين تتناسب مع المدة المتبقية من العقد. 2 - الإبقاء على عقد التأمين بعد موافقة المؤمَّن له على تعديل شروطه وأحكامه أو قسط التأمين بناء على المعلومات والبيانات التي كان يتوجب على المؤمَّن له الإفصاح عنها أو تقديمها بشكل صحيح للمؤمِّن.

ب - 1 - إذا اكتشف المؤمِّن بعد تحقق الخطر المؤمَّن منه، أن هذا الإخلال بحسن نية، وأثبت أنه لم يكن ليقبل التعاقد لو كان يعلم حقيقة البيانات، فلا يلتزم المؤمِّن بالتعويض ويرد للمؤمَّن له الأقساط المدفوعة. 2 - إذا تبين للمؤمِّن أن هذا الإخلال يؤثر على مقدار الأقساط المتفق عليها، يتم تعويض المؤمَّن له من مبلغ التأمين بما يتناسب مع الأقساط المدفوعة فعلا إلى الأقساط التي كان يجب دفعها لو تم الإفصاح عن تلك المعلومات والبيانات بصورة صحيحة.

ج - إذا تبين للمؤمِّن قبل تحقق الخطر المؤمَّن منه أو بعد تحققه أن هذا الإخلال بسوء نية، أُعفي من التزاماته المحددة في عقد التأمين، وللمؤمِّن إنهاء العقد وتصبح الأقساط المستحقة حقا له عند إنهاء العقد."

ووافق النواب على المادة السادسة من مشروع القانون كما وردت من الحكومة، متوافقين بذلك مع قرار لجنتهم النيابية.

وتنص هذه المادة على: "أ - للمؤمِّن وقبل إبرام عقد التأمين أن يصدر مذكرة تغطية، وإذا لم يتم إبرام عقد التأمين مع المؤمَّن له يستمر العمل بالمذكرة إلى حين انتهاء المدة المحددة فيها. ب - تسري على مذكرة التغطية أحكام عقد التأمين المنصوص عليها في هذا القانون بقدر انطباقها عليها."

وبشأن المادة السابعة، الوارادة في مشروع القانون، فقد وافق المجلس عليها كما وردت من الحكومة، مؤيدا بذلك قرار "الاستثمار النيابية."

وتنص هذه المادة على: "أ - ينظم عقد التأمين كتابة، على أن يتضمن الشروط والأحكام العامة والخاصة والتغطيات والاستثناءات، والبيانات التالية حدا أدنى: 1 - أسماء المتعاقدين وعناوينهم. 2 - اسم المستفيد وعنوانه، إن وجد. 3 - محل العقد ويشمل الشيء أو المال أو الشخص المؤمَّن عليه أو المصلحة المؤمَّن عليها. 4 - طبيعة المخاطر المؤمَّن منها أو ضدها. 5 - تاريخ إبرام العقد، وتاريخ سريانه ووقته ومدته. 6 - مبلغ التأمين أو منافعه. 7 - قسط التأمين. 8 - المدة التي يجب خلالها التبليغ عن تحقق الخطر. 9 - توقيع الطرفين أو من يمثلهم قانونا. 10 - أي بيانات أخرى تقتضيها أحكام هذا القانون والتشريعات ذوات العلاقة.

ب - يجب أن ينظم عقد التأمين بشكل وافٍ وأن تكون عبارات العقد واضحة وبسيطة، وفي حال غموضها يتم تفسيرها لمصلحة المؤمَّن له."

ووافق النواب على المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة من مشروع القانون، كما وردت من الحكومة، متوافقين بذلك مع قرار لجنتهم النيابية.

وتنص المادة الثامنة على: "أ - للمؤمِّن والمؤمَّن له إجراء أي تعديل أو إضافة أو تغيير على عقد التأمين بموجب ملحق يضاف إلى عقد التأمين ويعتبر جزءا منه، وفي حال التعارض بينهما تطبق الشروط والأحكام الواردة في الملحق. ب - تسري شروط وأحكام ملحق عقد التأمين اعتبارا من تاريخ إصداره، ما لم يتفق على خلاف ذلك."

بينما تنص المادة التاسعة على: "يتم تنفيذ ما اشتمل عليه عقد التأمين بصورة تحقق الغاية منه وبما يتفق مع ما يوجبه منتهى حسن النية."

في حين تنص المادة العاشرة على: " أ - يلتزم المؤمَّن له بإعلام المؤمِّن بما يستجد من ظروف مادية أو شخصية بعد إبرام العقد تؤدي إلى زيادة احتمال تحقق الخطر المؤمَّن منه أو درجة جسامته، شريطة أن تكون هذه الظروف محددة في عقد التأمين ومؤثرة في استمراره أو في زيادة قسط التأمين، ووفقا لما يلي: 1 - إذا استجدت هذه الظروف بفعل المؤمَّن له أو بموافقته، يتم تبليغ المؤمِّن قبل حدوثها.

- 2إذا استجدت هذه الظروف بسبب لا يد للمؤمَّن له فيها، يتم تبليغ المؤمِّن عند علم المؤمَّن له بها. ب - لا تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على عقود التأمين على الحياة."

وتنص المادة الحادية عشرة على: " أ-للمؤمِّن، خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تبلغه بالظروف المستجدة وفقا لأحكام

الفقرة (أ) من المادة (10) من هذا القانون، أن يقرر أيا مما يلي: - 1-الاستمرار في تنفيذ عقد التأمين مقابل زيادة في قسط التأمين يوافق عليها المؤمَّن له تتناسب مع زيادة احتمال تحقق الخطر المؤمَّن منه أو درجة جسامته، وتحتسب الزيادة بأثر رجعي من الوقت الذي استجدت فيه تلك الظروف، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. 2-إنهاء عقد التأمين بعد مضي مدة (30) ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ المؤمَّن له بالظروف المستجدة وإعادة أقساط التأمين للمؤمَّن له. ب-على المؤمِّن بعد تبلغه بالظروف المستجدة وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (10) من هذا القانون، الاستمرار في تغطية الخطر المؤمَّن منه وتنفيذ التزاماته الواردة في عقد التأمين إلى أن يتم تعديل قسط التأمين أو إنهاء العقد وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة. ج-إذا وافق المؤمِّن صراحةً أو ضمنا بعد تبلغه بالظروف المستجدة على الاستمرار في تنفيذ عقد التأمين دون تعديل، فليس له بعد ذلك تعديل قسط التأمين أو إنهاء العقد.

د-إذا قبل المؤمَّن له الزيادة التي عرضها المؤمِّن في قسط التأمين، فليس للمؤمِّن إنهاء عقد التأمين. هـ-إذا رفض المؤمَّن له زيادة قسط التأمين وفقا لأحكام هذه المادة أو انقضت مدة (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه قرار المؤمِّن بالزيادة، جاز للمؤمِّن إنهاء عقد التأمين وإعادة أقساط التأمين للمؤمَّن له."

بينما تنص المادة الثانية عشرة على: "أ-يلتزم المؤمَّن له بدفع قسط التأمين وفقا لما تم الاتفاق عليه مع المؤمِّن ولو أبرم عقد التأمين لمصلحة طرف آخر غير المؤمَّن له. ب-للمؤمِّن إنهاء عقد التأمين إذا تخلف المؤمَّن له عن دفع قسط التأمين ومضى (30) ثلاثون يوما على تاريخ تبلغه إشعارا من المؤمِّن بوجوب الدفع، وله الحق في مطالبة المؤمَّن له بأقساط التأمين عن المدة السابقة لإنهائه."

يُشار إلى أن مجلس النواب وافق وبالأغلبية، خلال جلسة عقدها في 24 تشرين الثاني الماضي، على إحالة مشروع قانون عقود التأمين لسنة 2025، إلى لجنة الاقتصاد والاستثمار النيابية، التي بدورها أقرته في 4 الشهر الحالي.

وكان مجلس الوزراء وافق، خلال جلسة عقدها في 5 تشرين الثاني الماضي على مشروع قانون عقود التأمين، الذي يهدف إلى تعزيز الشفافية والعدالة في العلاقة بين شركات التأمين والمواطنين، بالإضافة إلى حماية حقوق المؤمن له من خلال إلزام شركات التأمين بالرد على الطلبات خلال 10 أيام فقط، ومنع فرض شروط مُجحفة أو مُبهمة.

ويُسهم مشروع القانون في تحفيز الاستثمار ودعم الاقتصاد الوطني عبر توفير بيئة تشريعية متطورة، إلى جانب التصدي لظواهر سلبية مثل شراء "الكروكات" وتجريمها قانونيًا وفرض عقوبات واضحة.

ويأتي مشروع القانون ليُعزز الثقة بقطاع التأمين، ويُحقق مبدأ التعويض العادل الذي يحمي حقوق جميع الأطراف، بينما يضمن أن تكون شروط العقود واضحة وبسيطة وتُفسر لصالح المؤمن له عند وجود أي غموض.

كما يؤكد على الحق في التعويض العادل بما يُعادل الخسارة الفعلية، وبحد أقصى مبلغ التأمين المُتفق عليه، مثلما يمنع فرض شروط مُبهمة أو مُجحفة تؤدي إلى حرمان المواطن من التعويض.

ويعمل مشروع القانون على إرساء قواعد واضحة تنظم مراحل العملية التأمينية، بدءا من مرحلة تقديم طلب التأمين وانتهاء بإبرام العقد وتنفيذه، وتؤكد على إبراز الشروط والأحكام العامة والخاصة والتغطيات والاستثناءات والبيانات الواجب توافرها في عقد التأمين حداً أدنى، كالمصلحة المؤمن عليها، وطبيعة المخاطر المؤمن منها أو ضدها، ومبلغ التأمين وقسطه، وتاريخ إبرام العقد وتاريخ سريانه ووقته ومدته.

وبموجب مشروع القانون يتم وضع أحكام قانونية تراعي خصوصية عقد التأمين بشكل عام، وخصوصية بعض أنواعه بشكل خاص، كعقد التأمين على الأشخاص أو الأموال أو على الحياة أو من الحريق والأضرار الأخرى للممتلكات وعقد التأمين الطبي وعقد التأمين البحري وعقد إعادة التأمين.

ويُحدد مشروع القانون الالتزامات المترتبة على طرفي عقد التأمين وتوضيح الأحكام القانونية المترتبة على إنهائه بناء على أسباب مُبررة قبل انقضاء مدته وما يترتب على ذلك من التزامات على المؤمن والمؤمن له.

كما يُحدد مدة التقادم المانع من سماع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، والحالات التي ينقطع فيها هذا التقادم والتاريخ الذي ينشأ الحق فيه للمؤمن وللغير في إقامة الدعاوى.

بترا

**هيئة الخدمة" تمدد فترة استقبال آراء موظفي القطاع العام حول الدوام الرسمي**

عمان 23 شباط (بترا)- أعلنت هيئة الخدمة والإدارة العامة
الاثنين، تمديد فترة استقبال الآراء حول الاستبانة الإلكترونية الخاصة بمقترح تنظيم أسبوع العمل في القطاع العام حتى تاريخ 5 آذار، عبر الرابطhttps://consult.spac.gov.jo/Survay/survay_list.php :
وقالت الهيئة، إن هذا التمديد جاء نظرًا للمشاركة الواسعة من الموظفين، ولإتاحة الفرصة أمام عدد أكبر منهم، وحرصًا على تعزيز شمولية المشاركة والاستناد إلى بيانات دقيقة تسهم في بلورة تصور متوازن يدعم كفاءة الأداء المؤسسي ويحافظ على جودة واستدامة الخدمات المقدمة.

بترا

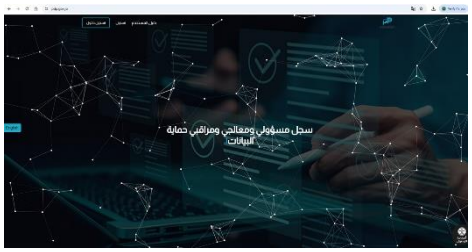


## إطلاق تجريبي للموقع الإلكتروني لسجل مسؤولي ومراقبي حماية البيانات الشخصية

عمان 23 شباط (بترا)- أطلقت وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة الموقع الإلكتروني لسجل مسؤولي ومعالجي ومراقبي حماية البيانات الشخصية تجريبيا.

ودعت الوزارة، في بيان الاثنين، الشركات ومؤسسات القطاع الخاص إلى المبادرة بالتسجيل والالتزام بالمتطلبات القانونية ذات العلاقة، بما يعزز الثقة الرقمية ويحمي خصوصية بيانات الأفراد.

وأكدت أن إطلاق السجل يأتي استنادا إلى أحكام قانون حماية البيانات الشخصية، بهدف تمكين الرقابة على عمليات معالجة البيانات وضمان امتثال الجهات التي تتعامل مع البيانات الشخصية للمعايير القانونية والتنظيمية المعتمدة، بما يشمل الشركات الخاصة والمؤسسات المختلفة التي تقوم بمعالجة بيانات المستخدمين.

وأوضحت أن المسؤولين عن معالجة البيانات ملتزمون بتحديث وتعديل معلومات السجل خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما من بدء المعالجة الفعلية، مشيرة إلى أن التسجيل يضمن توافق الجهات مع تعليمات سجل مسؤولي ومعالجي ومراقبي حماية البيانات الشخصية، ويعزز مستوى الحوكمة وحماية الخصوصية ضمن بيئة رقمية آمنة وموثوقة.

ودعت الوزارة الجهات المعنية إلى البدء بإجراءات التسجيل وتوثيق عمليات معالجة البيانات وبيانات المسؤولين والمراقبين من خلال الرابط الإلكتروني الرسمي (https://pdp.gov.jo).

وبينت أن فريق الدعم جاهز للإجابة عن الاستفسارات وتقديم المساندة اللازمة عبر مركز الاتصال الحكومي على الرقم (065008080)، في إطار جهودها المستمرة لتعزيز الامتثال الرقمي وترسيخ الثقة في الاقتصاد الرقمي الوطني.

وأكدت الوزارة التزامها بمواصلة تطوير منظومة حماية البيانات الشخصية، بما ينسجم مع أفضل الممارسات الدولية ويدعم مسيرة التحول الرقمي الآمن.

بترا

**أمانة عمان تعلن الطوارئ الخفيفة استعدادا لمنخفض اليوم**

عمان 23 شباط (بترا)-أعلنت أمانة عمان الكبرى منذ الصباح، حالة الطوارئ الخفيفة للتعامل مع المنخفض الجوي الذي يؤثر على المملكة الاثنين.

وأكد الناطق الإعلامي للأمانة الدكتور ناصر الرحامنة، جاهزية كوادر الأمانة ميدانيا للتعامل مع أي بلاغات ترد إلى غرفة طوارئ تلاع العلي، داعيا المواطنين الى الاتصال على أرقام مركز الاتصال الموحد (102 و 117180 ) في حال رصد أي ملاحظة.

كما دعا الى ضرورة أخذ الحيطة والحذر بالابتعاد عن مجاري الأودية والمناطق المنخفضة وعدم إلقاء النفايات بشكل عشوائي لتسببها في إغلاق خطوط تصريف مياه الأمطار.

وشدد الرحامنة، على أهمية تفقد المضخات الغاطسة في الطوابق والمحلات التجارية التي تقع دون منسوب الشارع وقيام التجار بأخذ الاحتياطات الوقائية عند تخزين البضائع في المستودعات وطوابق التسوية.

ودعا المقاولين وأصحاب المشروعات الإنشائية إلى المبادرة بتأمين مواد البناء تجنبا لانجرافها وتسببها المباشر بإغلاق خطوط تصريف مياه الأمطار.

بترا

## أمطار اليوم واستمرار الأجواء الباردة حتى الجمعة

عمان 24 شباط (بترا)- يكون الطقس اليوم الثلاثاء، باردا نسبيًا وغائما جزئيًا الى غائم، ويتوقع بمشيئة الله هطول زخات من المطر بين الحين والاخر في شمال ووسط المملكة والاجزاء الجنوبية الغربية، وهنالك احتمال في ساعات الصباح في أجزاء محدودة من المناطق الجنوبية الغربية ان تكون الهطولات متوسطة الى غزيرة ولفترة قصيرة.

ومع ساعات المساء تضعف فرصة هطول الامطار، وتكون الرياح شمالية غربية معتدلة الى نشطة السرعة.

وتحذر الأرصاد الجوية في تقريرها من تدني مدى الرؤية الأفقية بسبب الضباب والغيوم المنخفضة الملامسة لسطح الأرض فوق المرتفعات الجبلية والسهول، ومن تدني مدى الرؤية الأفقية بسبب الغبار في المناطق الصحراوية، ومن احتمال ضعيف لتشكل السيول في أجزاء محدودة من المناطق الجنوبية الغربية ومنطقة البحر الميت، ومن خطر الانزلاق على الطرقات التي تشهد هطولًا مطريًا.

ويطرأ يوم غدٍ الأربعاء، ارتفاع طفيف على درجات الحرارة، ويكون الطقس باردًا نسبيًا في أغلب المناطق، ولطيف الحرارة في الأغوار والبحر الميت والعقبة، مع ظهور الغيوم على ارتفاعات منخفضة، وتكون الرياح غربية معتدلة السرعة.

وتتأثر المملكة الخميس، بامتداد ضعيف لمنخفض جوي يتمركز الى الشمال الشرقي من سوريا، ويكون الطقس باردا نسبياً وغائما جزئيًا في أغلب المناطق، ويتوقع بإذن الله هطول زخات من المطر في شمال المملكة تمتد في ساعات ما بعد الظهر الى المناطق الوسطى، ومع ساعات المساء هنالك فرصة ضعيفة لهطول زخات خفيفة من المطر في مناطق محدودة من الأجزاء الجنوبية الغربية، وتكون الرياح شمالية غربية نشطة السرعة مع هبات قوية أحياناً تتجاوز سرعتها في بعض المناطق حاجز 60كم/ساعة مثيرة للغبار في مناطق البادية.

كما ويطرأ الجمعة، انخفاض قليل على درجات الحرارة، ويكون الطقس باردا نسبياً وغائما جزئيًا في أغلب المناطق، وفي ساعات الصباح تهطل زخات خفيفة من المطر في أجزاء محدودة من المناطق الوسطى والجنوبية الغربية، وتكون الرياح شمالية غربية معتدلة الى نشطة السرعة مثيرة للغبار في مناطق البادية.

وتتراوح درجات الحرارة العظمى والصغرى في شرق عمان اليوم بين 14- 6 درجات مئوية، وفي غرب عمان 12 - 4، وفي المرتفعات الشمالية 10- 4 ، وفي مرتفعات الشراة 10 - 3 ، وفي مناطق البادية 17 - 5، وفي مناطق السهول 14 - 6 ، وفي الأغوار الشمالية 19- 9، وفي الأغوار الجنوبية 23- 12، وفي البحر الميت 22 - 11 ، وفي خليج العقبة 22 - 13 درجة مئوية.

بترا